



اجتماع عقد الإجارة مع نسبة من ربح المشروع -دراسة فقهية
Meeting the lease contract with percentage of the
profit of de project- juristic study

د. خالد بابكر

babker.khaled65@gmail.com

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تاريخ القبول: 2018/11/18

تاريخ الإرسال: 2017/12/13

الملخص:

كان الهدف من البحث هو الوصول إلى الحكم الشرعي لمسألة "اجتماع عقد الإجارة مع نسبة من ربح المشروع دراسة فقهية مقارنة" وقد وجد الباحث أن أصل المسألة المبحوث عن حكمها هو "اجتماع عدّة عقود في عقد واحد"، أو ما يسميه البعض بالعقود المركبة. ويعود أصل موضوع اجتماع أكثر من عقد في عقد واحد إلى مسألة: "البيعتان في بيعة" فقد وردت عدّة أحاديث تنهى عن بيعتين في بيعة.

وهذا الاجتماع منضبط بضوابط محدّدة ذكرها الباحثون المعاصرون.

وأما حكم اجتماع الإجارة مع الشراكة بنسبة من ربح المشروع فقد وجد الباحث أنّ ذلك متعدّر تطبيقه، وذلك يعود إلى اختلاف، وتباين بل وتضاد كلّ من عقد الإجارة وعقد الشراكة من حيث الأحكام والآثار الشرعية لكلّ منهما. وقد استند البحث في ذلك على أدلة أهمّها: مخالفة قاعدة عدم جواز حصول الشريك على جزء مقطوع من المال. ومخالفة القاعدة الضابطة "الربح بالضمان" وازدواجية الصفة الشرعية لطرفي العقد. والآثار الضرورية المترتبة عن هذا الاجتماع .

وانتهى البحث بتقرير البديل الشرعي للمسألة وهو أن يتفق المستأجر مع الأجير على أجرة المثل مع وعد جعلالة (منحة المردودية) في نهاية كل شهر أو سنة، ويستحسن



اقتران الجعالة بشرط موضوعي ومعيار محدد، كإنتاج عدد معين من السلع أو الخدمات مثلا

الكلمات المفتاحية اجتماع، عقد إجارة، نسبة ربح مشروع، دراسة فقهية .

Abstract:

The aim of this comparative jurisprudence study was to investigate the legitimacy of the issue of “meeting employment contract with partnership contract” in which the manager of the project will get a percentage of the project profit alongside with his salary.

The origin of the issue under discussion backs to "the meeting of several contracts in one contract", or what is call “complex contracts”. Several sayings in the Sunnah of the prophet Muhammad PBUH prohibited of meeting of more than two deals in one deal.

The study clarify, after a deep investigation of the sayings of the prophet PBUH, that the “meeting of more than two deals in one deal” is only related to a type of transaction, that is called “bayh of Inah”. As a result, the study concluded that the meeting of two contracts in one contract is legitimate, if that meeting respect the following conditions:

First, the meeting shall not be prohibited.

Second, the meeting shall not be an excuse to the usury.

Third, the meeting shall not combine two opposing contracts.

Regarding, the issue under study, “meeting employment contract with partnership contract” the researcher find out that this meeting cannot be applicable, because the implications of the two contracts are contradicting. This result based on the following evidence:



The meeting of this two contracts results in violating the rule that says, "The partner shall not earn a lump sum of the capital". In addition, it violates the rule that says there is no profit in the partnership unless the partners accept the risk associated with the partnership. Finally, it violates as well the rule that banned having double legitimate position of the parties in the contract. Therefore, the Implications resulted from this meeting is so harm.

The researcher proposes a legitimate alternative to the issue, by which the employee can sign a contract of employment alongside with another contract, which allows him to earn a profitability grant from the total monthly or annual sales as a reward on his extra efforts.

Key words: Meeting. lease contract. percentage of the profit of de project. juristic study

مقدمة:

نتيجة للتطور الذي لحق بالمعاملات المالية في عصرنا إذ ظهرت عدة منتجات مالية في المصارف الإسلامية تحمل عدّة عقود في عقد واحد كبيع المراجعة للآمر بالشراء، والاعتماد الإيجاري، وخطابات الضمان، والاعتمادات المستندية، والإجارة المنتهية بالتملك، وغيرها من المعاملات.

ونتيجة للتطورات ذاتها في المعاملات بين الناس، ظهرت المسألة موضوع البحث لدى كثير من المتعاملين الاقتصاديين وهي مسألة "اجتماع عقد الإجارة مع نسبة من ربح المشروع" رغبة من صاحب المشروع الاستثماري في تحفيز الأجير لكي يملك عاملا معه، ولا يتحوّل إلى غيره، فيعقد المؤجر مع المستأجر عقدين في عقد واحد، العقد الأول: عقد إجارة يعطي له أجرة مقابل عمله والعقد الثاني: عقد شراكة يضيف له نسبة من ربح



المشروع آخر السنة يحددها له فيتفقا مثلا على أجرة شهرية مقدارها خمسون ألف دينار ونسبة من ربح المشروع مقدارها عشرة في المائة من مجموع أرباح المشروع. فأنت تلاحظ أن هناك اجتماع عقدين في عقد واحد، عقد الإجارة وعقد الشراكة في عقد واحد.

وعندما نقرر منح الأجير نسبة ولو قليلة من ربح المشروع، فإنّ هذا الاتفاق يجعل الأجير شريكا، ويستحقّ بذلك جميع حقوق الشريك، من معرفة أمور الشركة كرأس مالها والديون والمصاريف والأرباح وغير ذلك... وبهذا الاتفاق يكون الأجير فقد اجتمعت فيه صفتان إحداهما: أنه أجير بالعمل لمدة محددة، وله مقابل ذلك العمل المحدد أجرة، والصفة الثانية أنه شريك بالعمل يأخذ مقابل ذلك العمل نسبة من الربح.

فهل يجوز مثل الاشتراط؟ وماهي المخاذير الشرعية في حالة عدم الجواز؟

جاءت هذه الدراسة لتبيّن حكم اجتماع عقد الإجارة مع نسبة من ربح المشروع، وما يترتب على ذلك من أحكام، ولإضافة جهد متواضع إلى جهود الباحثين السابقين في هذا الموضوع .

وقد طرحت الدراسة أسئلة متعدّدة من أجل الوصول إلى الحكم الشرعي الأقرب إلى الصواب بإذن الله ، أهمها:

1 - ما هو أصل المسألة (اجتماع عقدين فأكثر في صفقة واحدة) وما هو موقف الفقهاء منه؟

2 - ما هي الأدلة التي يستند إليها جواز اجتماع أكثر من عقد في عقد واحد؟

3 - ما هي الضوابط والمعايير الشرعية لهذا الاجتماع؟

4 - ما هو حكم اجتماع الإجارة مع نسبة من ربح المشروع؟

5 - ما هي الأدلة الشرعية لهذا الاجتماع؟



6 - ما هي البدائل الشرعية لهذه المعاملة في حالة عدم الجواز؟

المطلب الأول: أصل المسألة "اجتماع عدّة عقود في عقد واحد"

لأنّ الحكم على الشيء فرع عن تصوّره، فإنه يستحسن أن نوضح للقارئ الكريم مفهوم اجتماع العقود في عقد واحد، أو ما يسميه البعض بالعقود المركّبة وذلك بتعريف الباحثين.

فقد عزّفها الدكتور عبد الله العمراني بقوله: "مجموع العقود المالية المتعدّدة التي يشمل عليها العقد - على سبيل الجمع أو التقابل - بحيث تعتبر جميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليه بمثابة آثار العقد الواحد"¹

وعزّفها الدكتور حماد بقوله: "أن يتفق الطرفان على إبرام معاملة (صفقة) تشمل على عقدين فأكثر، كالبيع والإجارة والهبة والوكالة ... بحيث تعتبر موجبات تلك العقود المجتمعة، وجميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها جملة واحدة، لا تقبل التفريق والتجزئة والانفصال، بمثابة آثار العقد الواحد"²

فالذي يفهم ممّا سبق ذكره أمور أهمّها:

1 - اشتغال العقد على عقدين فأكثر .

2 - تكامل موجبات تلك العقود، وجميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها على أساس أنّها عقد واحد. ولا يهم بعد ذلك طريقة التركيب فقد تتخذ عدّة صور لذلك كأن: (أ) يكون بعضها مشترطا في بعض؛ كما إذا قال له: بعثك سيارتي بمائة آلاف دينار على أن تبيعني دارك خمسمائة ألف.

¹ - عبد العمراني: العقود المالية المركبة ص 46 .

² - نزيه حماد: العقود المركبة ص 7 .



ب) وقد يكون الاجتماع في صفقة واحدة، يشتمل على عدّة عقود مرتبة تبتدأ بالأول ثم الثاني ثم الثالث باعتبار أنها كلّ واحد لا يتجزأ ولا ينفك بعضه عن بعض مثل ذلك كثير من المنتجات المالية الإسلامية التي يراد منها تحقيق التمويل كالمراجحة للآمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتملك، ، والمشاركة المتناقضة... إلخ.¹

أصل اجتماع عدّة عقود في عقد واحد

يعود أصل موضوع اجتماع أكثر من عقد في عقد واحد إلى مسألة: "البيعتان في بيعة" فقد وردت عدّة أحاديث تنهى عن بيعتين في بيعة فما هو موقف الفقهاء من تفسيرها والحكم عليها؟

وردت في موضوع النهي عن بيعتين في بيعة عدة أحاديث بعدة صيغ نذكر أهمها:
أولاً: ما روي عن أبي هريرة (ص) قال: "نهى النبي ص عن بيعتين في بيعة"²
ثانياً: ما روي عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله (ص):
"مطل الغني ظلم , وإذا أخلت على مليء فاتبعه, ولا تبع بيعتين في بيعة."³

1 - نزيه حماد: المرجع السابق نفسه .

2- رواه الإمام أحمد في مسنده في مسنده عبد الله بن عمرو بن العاص، 6 / 394. والنسائي في السنن الكبرى، في كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة، 5 / 43. والترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، أبواب البيوع عن رسول الله (ص)، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة 2 / 350. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة، السنن الكبرى: 5 / 560.

3- رواه الترمذي، أبواب البيوع عن رسول الله (ص) باب ما جاء في مطل الغني ظلم 2 / 386، والبيهقي، كتاب الحوالة، 6 / 117.



ثالثا: ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما) قال: "نهى رسول الله (ص) عن وبيع سلف، وعن بيعتين في بيعة، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن"¹

رابعا: وفي حديث آخر لأحمد من حديث ابن مسعود: "نهى عن صفقتين في صفقة" ما رواه عبد الله بن مسعود وقال: "صفقتان في صفقة ربا"².

وفي رواية أخرى عنه في نفس الصدق قال: "لا تحل صفقتان في صفقة إن رسول الله (ص)، لعن آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه"³.

خامسا: ما روي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا"⁴ أوكسهما: أنقصهما⁵

¹ - رواه الامام احمد، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، 6/ 393، والبيهقي، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع وسلف، 5/ 570.

² - ابن ابي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب البيوع والأقضية، المصنف في الأحاديث والآثار، 5/ 54.

³ - محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، السنة، ص 57. وابن حبان، كتاب البيوع، باب الربا، 399/11

⁴ - رواه ابو داود، سنن ابي داود، كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، 2/ 296، والحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب البيوع، 2/ 52، والبيهقي، كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة، 5/ 561، وابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب البيوع، باب البيع المنهي، 347/11.

⁵ - أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي عون المعبود شرح سنن أبي داود، 14/ 270.



فكل هذه الأحاديث باختلاف طرقها وألفاظها، إما صحيحة، أو حسنة، فهي تدل على المعنى المطلوب من تحريم عقدين في عقد أو صفقتين في صفقة، لكن يبقى السؤال عن المعنى المحدد لهذا النهي وما المراد منه؟ وقد اختلفت وجهات نظر العلماء في تحديد المراد من النهي هذه المسألة إلى عدة آراء متباينة بحسب تكييف كل عالم للمسألة .

مذاهب الفقهاء في المعنى المراد من الحديث

اختلفت وجهة نظر الفقهاء في المعنى المراد من هذه الأحاديث ومن ثمة تباينت مواقفهم في الحكم في كثير من أنواع العقود التي تشتمل على اجتماع عقدين أو أكثر في عقد واحد وإليك أهم هذه الوجوه من المفسرة لمعنى بيعتين في بيعة .

الوجه الأول: لعلّ أوضح من ذكر هذه الصورة هو ابن عبد البر عندما قال: "معنى هذا الحديث عند أهل العلم أن يبتاع الرجل سلعتين مختلفتين، إحداهما بعشرة والأخرى بخمسة عشر، قد وجب البيع في إحدى السلعتين بأيهما شاء المشتري، هو في ذلك بالخيار بما سمي من الثمن، وردّ الأخرى ولا يعين المأخوذة من المتروكة." ¹ ثم يفترقان من دون أن يحدد الثمن الذي عليه استقرا، والإجماع والتعليق يوجب جهالة بالثمن، فيكون العقد فاسداً عند الحنفية²، والعقد بهذه الصورة باطل عند الإباضية، قال الشيخ اطفيش: "إنه إذا قام من موضعه فقد فاته النقد، وإذا جاء الأجل وجاء بالثمن لم يجوز والواجب تجديد بيع على التعيين، وإن قطع المشتري للبائع بواحد مما ردّ فيه جاز." ³ وذهب الشافعية إلى نفس المذهب فقال النووي: "يقول بعثك هذا بألف نقداً أو بألفين نسيئة، فلا يجوز للخبر، ولأنه

1 - ابن عبد البر: التمهيد، 388/24 .

2 - ابن عبد البر: التمهيد، 388/24 .

3 - اطفيش: شرح النيل /08 /129 .



لم يعقد على ثمن معلوم¹، ومذهب الحنابلة هو المنع فقد قال ابن قدامة: "وهو أيضا باطل، وهو قول الجمهور، لأنه لم يجزم له ببيع واحد، فأشبهه ما لو قال بعثك هذا أو هذا، ولأن الثمن مجهول، فلم يصح كالبيع بالرقم المجهول، ولأن أحد العوضين غير معين، ولا معلوم.² وذهب المالكية إلى جوازه، وجعلوه من قبيل الخيار. فقد جاء في التاج والإكليل: " للمالك لا بأس بشراء ثوب من ثوبين، يختاره بثمن كذا، أو خمسين من مائة ثوب في عدل يختارها، إن كانت جنسا واحدا، ووصف رقاها وجنسها وطولها وإن اختلفت القيم."³

الوجه الثاني: أن يقول: بعثك داري على أن تبيني فرسك، أو أشتري منك المزرعة على أن أبيعك الدار. فهنا بيعتين، كل واحدة منهما متعلقة بالأخرى، والأولى متعلقة بشرط مستقبلي يجوز وقوعه، وعدم وقوعه، فلم يستقر العقد. وهذه الصورة اعتبرها بعض الفقهاء من بيعتين في بيعة وهم الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية واعتبرها الآخرون وهم الإباضية⁴ أن ذلك من اشتراط شرطين في بيع وقد ذهب إلى بطلان ذلك كل الإباضية⁵ والشافعية⁶، والحنابلة⁷، والمالكية⁸ وذهب الحنفية إلى القول بالفساد، قال السرخسي من الحنفية: "وإذا اشتراه على أن يقرض له قرضا، أو يهب له هبة، أو يتصدق عليه بصدقة، أو

1 - النووي: المجموع، 09 / 320 .

2 - ابن قدامة: المغني، 04 / 161 .

3 - التاج والإكليل، 4 / 364، ابن رشد بداية المجتهد 2 / 115 .

4 - الشماخي: الإيضاح 03 / 72 .

5 - اطفيش: شرح النيل 08 / 129 .

6 - النووي: المجموع، 09 / 320 .

7 - ابن قدامة: المغني، 04 / 161 .

8 - ابن عبد البر: التمهيد، 24 / 388.



على أن يبيعه بكذا وكذا من الثمن، فالبيع في جميع ذلك فاسد، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وسلف وعن بيعتين في بيعة¹

يذكر أستاذنا د وهبة الزحيلي الحكمة من منع مثل هذا الاشتراط في البيع قائلا: "استغلال حاجات الآخرين، وذلك في حالة كون المشتري مضطرا إلى شراء شيء، فيكون اشتراط البائع عليه في شراء شيء منه من قبيل الاستغلال، مما يؤدي إلى فوات حقيقة الرضا في هذا العقد، ثم إن فيه غررا أيضا لا يدري البائع هل يتم البيع الثاني أو لا"². والناظر في الصورتين السابقتين يجد أن الحكمة من النهي، هي وجود الغرر واستغلال الآخرين، وعلّة تحريم الغرر هي الجهالة المسببة للنزاع والاختلاف، وهي إما أن تكون في عدم تحديد أحد الثمنين من الآخر، وإما في عدم تحديد أحد المعقود عليه من الآخر .

فهل نستطيع اعتبار الوجهين السابقين هما المقصودان من بيعتين في بيعة؟ بالتمعّن في الأحاديث التي جاءت في الموضوع، وإعادة النظر فيها، نرى أن العلة المانعة من التعامل ليست مجرد وجود معاملتين في معاملة، أو صفقتين في صفقة، ذلك أن الأصل في المعاملات هو التعليل بالمصالح والمقاصد، ومن هنا نستبعد الأمور الشكلية، كالعدد أن يكون علة للحكم، وإنما علة النهي أمر آخر. فهل تكون العلة في ذلك وجود الجهالة في أحد الثمنين أو كليهما؟ أم اقتتان العقدين بشرط مستقبلي جائز الوقوع؟ نقول نعم إن هذين الأمرين مؤثران في صحة العقد، لأن من شروط العقد الوضوح والتنجيز ورفع الجهالة المؤدية إلى النزاع. لكن ومع ذلك فإن هذين الأمرين لا علاقة لهما بالبيعتين في بيعة لأن وجودهما، أو وجود أحدهما في بيعة واحدة كاف لكي يسقط العقد باطلا. فالعلة

¹ - السرخسي: المبسوط، 13 / 16 .

² - وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 471 / 04 .



ليست في وجودهما في بيعتين. ومن هنا وجب أن نبحت عن علة أخرى مؤثرة غير ما ذكر، فالعلة من النهي في الأحاديث الواردة شيء آخر غير الجهالة، واقتان العقد بشرط مستقبلي جائز الوقوع. وفي دراستنا للأحاديث والتمعن فيها نرى شيئاً ذكر في بعض الأحاديث دون الأخرى، قد يكون له أثر في التفسير الصحيح لدلالة الحديث على معناه، فقد ذكرت بعض الأحاديث مسألة الربا، فما علاقة الربا بهذا النوع من التعامل كما في قوله (ص): "من باع بيعتين فله أوكسهما أو الربا."¹ وما روى أنه "لا تحل صفقتان في صفقة إن رسول الله (ص)، لعن آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه."² وما رواه عبد الله بن مسعود وقال "صفقتان في صفقة ربا."³

ومن هنا فإنه لن يبق من الوجوه السابقة أن تكون هي المراد من كل تلك الأحاديث إلا الوجه الأخير وهو: أن يتخذ العقد ذريعة لأمر محرم وهو الربا.

الوجه الثالث المرجح أن يكون هو المراد من الحديث :

الأحاديث السابقة توضح بشكل جلي أن المراد بالبيعتين في بيعة ليس ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء في الوجهين السابقين، وإنما المراد به نوع معين ومخصوص من المعاملات. إنه بيع العينة، فبيع العينة فهو الوجه المراد من الأحاديث في أغلب التقديرات لأنه يجمع أغلب المواصفات المذكورة في أحاديث البيعتين في بيعة، فالعينة تشتمل على عقدين في عقد واحد كما تشتمل على الربا عندما يجمع بين نتيجتي العقدین، وهو المعنى الذي عناه الرسول (ص) صراحة في مواضع أخرى. وصورته أن يشتري شخص السلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها ممن اشتراها بثمن معجل بأقل مما اشتراها منه فتعود السلعة لصاحبها

¹ - سبق تخريجه، ص 04 .

² - سبق تخريجه، ص 04 .

³ - سبق تخريجه، ص 04 .



وبينهما قرض إلى أجل مع فائدة، وذاك عين الربا قال (ص): "إذا تبايعتم بالعينة وتبعتم أذئاب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلّط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى تراجعوا دينكم"¹. ومثال لذلك في عالمنا المعاصر أن يبيع زيد من الناس سيارة بخمسمائة ألف دينار جزائري إلى أجل سنة، ثم يشتريها من البائع بأربعمائة ألف نقدا حاضرا، فهناك بيعتان في بيعة، بيعة بخمسمائة ألف وبيعة بأربعمائة ألف، فأنت تلاحظ أن مجموع العقدتين يؤولان إلى دفع مال مقابل أخذ مال زائد عن الأول، بعد انتظار الأجل، فالسيارة ما كانت إلا وسيلة، فلم يقصد البائع بيعها، ولا المشتري شراءها، إنما كان المقصود هو مجموع العقدتين، وحصول البائع على زيادة من المال مقابل أجل معلوم. ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: "من باع بيعتين في بيعة" يعني: بعقدتين، عقد مؤجل وعقد معجل، "فله أوكسهما" وأوكس الشيء أقله يعني: أنه ليس له إلا الأقل من الثمنين أو الوقوع في الربا، والمعنى في هذه الصورة: ليس له إلا أربعمائة ألف دينار، أو الربا، وهذا المعنى هو الذي فسّره بعض العلماء منهم ابن قيم الجوزية² عندما قال: "إنه موافق للخبر الآخر في حديث عبد الله بن عمرو، وهو ما تدل عليه أحاديث النهي عن الصفقتين في صفقة حيث أشارت صراحة على العلة وهي وقوع المتعاقدين في الربا هو ما رواه عبد الله بن مسعود قال: «الصفقة في الصفقتين ربا»³ وفي رواية أخرى عنه في نفس المعنى قال: «لا تحل صفقتان في صفقة إن رسول الله (ص) لعن آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه»⁴.

1- أخرج النسائي: السنن الكبرى، 5/ 317 .

2- ابن القيم: إعلام الموقعين 42/5.

3- الحديث سبق تخريجه ص 04.

1- الحديث سبق تخريجه ص 04.



ومع كلّ ذلك، فإنّ التفسيرات الأخرى للحديث تبقى، ولا نستطيع منعها، فالحديث جاء بطرق مختلفة، فمرّة من طريق أبي هريرة، ومرّة من طريق عبد الله بن عمر، ومرّة من طريق عبد الله ابن مسعود، مرّة أخرى من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص، وهكذا... كما أن موضوع الحديث جاء بعبارات متعددة ومختلفة، ذكر الربا في بعضها، ولم يذكر في البعض الآخر، مما يدل على اختلاف سبب ورود تلك الأحاديث، وأغلب الظن أنّها جاءت في مناسبات مختلفة.

المطلب الثاني: حكم اجتماع عدّة عقود في عقد واحد

من خلال التفسير الذي رجّحه الباحث لأحاديث البيعتين في بيعة، أن النهي في الأحاديث يعود إلى المآل المحظور لمجموع العقدين، وهو الربا أو الغرر أو ربح ما لم يضمن، ذلك أن مجرد اجتماع عقدين في عقد من دون تلك المآلات الضرورية لا تجعل التعامل به حراما لأن الشكلية - مجرّد وجود عقدين في عقد واحد - لا تأثير لها في الأحكام، وأن سبب تحريم بيعتين في بيعة يعود إلى التدرّج إلى المحظور الشرعي وهو الربا أو إلى محظور شرعي آخر كالغرر والجهالة..

فاجتماع العقود في عقد واحد يبقى على أصله من الجواز والمشروعية إلا أن يرد دليل التحريم وهو المآل الممنوع شرعا من ذلك الاجتماع عملا بقاعدة: "الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدلّ الدليل على عدم التحليل".¹

وهذا الحكم هو الأقرب لقواعد ومقاصد الشريعة في المعاملات ويستند على جملة من الأدلة أهمها:

¹ - ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص 56 .



1 - التعليل ذلك أن احكام الله تعالى منها ما هو تعبدى ومنها ما هو معلل والمعاملات من القيم الثاني، يقول الشاطبي: "الأصل في العبادات بالنسبة للمكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني"¹.

فالعالم في المعاملات الالتفات إلى المعاني والمقاصد، فهي من حقوق العباد ويمكن الزيادة فيها والتوسع في أنواعها ما أمكن، في حدود الشرع، لأنه كما أشار الشاطبي أن: "الأصل فيها الإذن ما لم يدل دليل على خلاف ذلك"².

2 - التيسير ورفع الحرج على الناس في المعاملات، لينشئوا ما يشاءون من عقود والتزامات. فالمتبع لأحكام الشريعة الإسلامية يرى أن من أهم ما تمتاز وتتميز به، هو التيسير ورفع الحرج، وهو أصل قطعي من الشريعة شهدت له مجموع أدلة تفصيلية وكلية، وهو بذلك مقصد عام من مقاصد الشريعة الإسلامية، والتعاقد عن طريق تركيب العقود أمر مشروع، وجائز إذ هو السبيل إلى استحداث عقود جديدة تكون بديلا للتمويل بالربا، وإيجاد منتجات مصرفية إسلامية بديلة عن ما هو موجود من التعاملات الغربية البعيدة من قواعد الشريعة الغراء، وكل ذلك بشرط أن ينضبط التركيب التعاقدى بضوابط الشريعة الإسلامية، وقواعدها، ومقاصدها، وأن لا يكون ذريعة للتحايل على الربا بعقود صورية يقصد من ورائها التربح بتمويلات مضمونة الربح عديمة المخاطر .

¹ - الشاطبي: الموافقات، 2/300.

² - الشاطبي: الموافقات، 1/201.

منهم عبد الله العمراني: : العقود المالية المركبة ص 179 ونزيه حماد: العقود المركبة ص 13



المطلب الثالث: ضوابط اجتماع أكثر من عقد في عقد واحد

ذكر الفقهاء جملة من الضوابط الواجب توفرها في اجتماع العقود حتى يُحكم عليها بالمشروعية الجواز . وعند التدقيق نجد أن بعضا من تلك الضوابط يدخل ضمنا في البعض الآخر فيرى الباحث حصرها في ثلاث هي:

أولاً: أن لا يكون الاجتماع بين العقدين محلّ نهي شرعي¹

بمعنى أن لا يكون التركيب بين العقدين قد ورد فيه نص شرعي بالنهي، والتحريم، كالنهي عن بيع وسلف، فقد ورد فيه حديث نهي رسول الله (ص) عن بيع سلف...² وإذا كان النهي واردا على اجتماع السلف والبيع فإنه لا خلاف بين الفقهاء في النهي عن اجتماع القرض والصرف والقرض والسلم والقرض والمراحة لأنها بيع .

وبعض الفقهاء³ ذهب إلى تعميم علة الحكم في الحديث على سائر المعاوضات ولم يقتصر على البيوع، فمنع الاجتماع بين كل معاوضة وتبرع . قال ابن تيمية: "فجماع معنى الحديث أن لا يجمع بين معاوضة وبين تبرع إنما كان من أجل المعاوضة لا تبرعا مطلقا فيصير جزء من العوض، فإذا اتفقا على أنه ليس بعوض جمعا بين أمرين متنافيين ."⁴

ثانياً: أن لا يكون الاجتماع ذريعة إلى حرام⁵

بأن لا يتخذ التركيب وسيلة لتحقيق أمر محظور شرعا كأكل أموال الناس بالباطل أو التحايل على الربا، كبيع العينة من أجل التوصل بالعقد الجائز المشروع إلى الأمر المحظور

¹ - عبد الله العمراني: العقود المالية المركبة ص 179 ونزيه حماد: العقود المركبة ص 13

² - الحديث سبق تخرجه ص 04

³ - ابن تيمية: القواعد النورانية، ص 203

⁴ - المرجع السابق نفسه .

⁵ - نزيه حماد: 21



وهو الربا بامتطاء العقود المشروعة واتخاذها أسبابا لمآلات ممنوعة لم تكن الشريعة قد أرادتھا

ثالثا: أن لا يجمع بين عقدين متضادين

ذكر الإمام القرافي هذا الضابط بقوله: "العقود أسباب لاشتمالها على تحصيل حكمتها في مسبباتها عن طريق المناسبة والشيء الواحد باعتباره الواحد لا يناسب التضاد فكلّ عقدين بينهما تضاد لا يجمعهما عقد واحد"¹ وبهذا الضابط منع جمهور المالكية الجمع بين العقود المتضادة فقد جاء في القوانين الفقهية: "الجمع بين البيع وبين أحد ستة عقود وهي الجعالة والصرف والمساقاة والشركة والنكاح والقراض ويجمعها (جص مشنق) فيمنع ذلك في المشهور"² وقد بيّن الشاطبي الحكمة من هذا المنع في فقال: "وأصل هذا منع النبي (ص) عن البيع والسلف، لأن البيع يقتضي المغابنة والمكايسة، وباب السلف يقتضي المكارمة والسماح والإحسان، فإذا اجتمعا داخل المعنى الذي في البيع وخرج السلف عن أصله لأجل هذا منع مالك من جمع عقود بعضها إلى بعض"³ لكن عند التحقيق والتدقيق نجد أن التضاد لوحده غير كاف لمنع التركيب والاجتماع في العقود، ذلك أن الجمهور من فقهاء غير المالكية، وكذا بعض المالكية أجازوا التركيب في العقود مع وجود التضاد والتنافي بينها، بناء على أن الاختلاف والتضاد بين العقود لا يمنع صحة الجمع والتركيب. قال ابن جزري: "و أجازه أشهب - الجمع بين العقود الستة - وفاقا لهم"⁴

¹ - القرافي : الذخيرة ، 4 / 392 .

² - ابن جزري: القوانين الفقهية، ص 172 .

³ - الشاطبي: الموافقات، 3 / 480 .

⁴ - ابن جزري: القوانين الفقهية، ص 172.



والراجح من الأمر أن الضابط الصحيح من المسألة، هو ما ذكره د نزيه حماد وكذا د عبد الله العمراني بقوله: " مما تقدّم بحثه يتبين أن المحذور هو الجمع بين عقدين مختلفين في الأحكام، إذا ترتب على ذلك تضاد في الموجبات والآثار، وذلك في حالة توارد عقدين على محل واحد، وفي وقت واحد، كما في الجمع بين هبة عين، وبيعها، والجمع بين المضاربة، وإقراض رأسمال المضاربة، ونحو ذلك"¹.

المطلب الرابع: حكم اجتماع الإجارة مع الشراكة بنسبة من ربح المشروع

تخرجنا للفروع (اجتماع الإجارة مع نسبة من ربح المشروع) على الأصول (جواز اجتماع أكثر من عقد في عقد واحد) فإنه وبعد أن حررنا محل النزاع وبيّنا جواز اجتماع العقود أو تركيبها وأقمنا على ذلك الأدلة الواضحة، فإن مسألة اجتماع الإجارة مع الشراكة بنسبة من ربح الشركة تغدو جائزة من حيث المبدأ، ولكن بالنظر إلى الضوابط الشرعية التي أثبتناها نجد أن الأمر مختلف ومتعدّد تطبيقه وذلك يعود إلى اختلاف وتباين بل وتضاد كل من عقد الإجارة وعقد الشراكة من حيث الأحكام والآثار الشرعية لكل منهما وذلك من وجوه أهمها:

- 1 - مقتضى عقد الإجارة أنه عقد مؤقت ينتهي بانتهاء الأجل بينما عقد الشركة لا ينتهي بمدة زمنية فالعقد باق مادام يحقق نتائجه المرجوة منه .
- 2 - مقتضى عقد الإجارة أنه عقد لازم لا يقبل الفسخ في مدّته عند الجمهور من الفقهاء، بينما نجد أن عقد الشركة عقد جائز غير لازم يستطيع أطراف العقد فسخه إذا رأوا ذلك .

² - العمراني: : العقود المالية المركبة 183.



3 - مقتضى عقد الإجارة ثبوت الأجرة واستحقاقها للأجير بالعمل، بينما نجد أن في عقد الشركة أنه لا يثبت الربح للشريك، وإن قام بالعمل، وإنما يستحقه بالظهور وإن ظهرت هناك خسارة، تحمّلها طرفا العقد .

فأنت ترى أن آثار كل من العقدين، متنافية ومتعاكسة، فالتوقيت في الإجارة ينافي الديمومة في عقد الشركة، واللزوم في عقد الإجارة ينافي الجواز في عقد الشركة، واستحقاق الأجرة بالعمل في عقد الإجارة ينافي عدم الاستحقاق لها في عقد الشركة . واجتماع العقود في عقد واحد هو كما قررنا في أول الأمر أن تعتبر آثاره وموجبات تلك العقود، وجميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها وحدة متكاملة، لا تقبل التفكيك والقطع والاجتزاء فهي بمثابة آثار العقد الواحد .¹

ومن هذا الأمر فإننا لا نستطيع أن نثبت آثار عقد الإجارة كاملة إلا بالإخلال بآثار وأحكام عقد الشركة، كما أننا لا نستطيع أن نثبت أحكام وآثار عقد الشركة كاملة إلا بالإخلال بأحكام عقد الإجارة، فكلّ عقد يطالب المجتهد بأحكامه كاملة، والمجتهد عاجز كلّ العجز بسبب تنافي وتضاد العقدين في أحكامهما وآثارهما .

ومن هنا يمكن القول أن اجتماع عقدين فأكثر في عقد واحد وكان أحدهما منافيا لمقتضى العقد الآخر هو بمثابة الشرط الذي يشترطه المتعاقد في العقد الواحد، وهو ينافي مقتضى ذلك العقد. وقد كان موقف الفقهاء، في أغلب أقوالهم أنّ الشرط الذي ينافي مقتضى العقد باطل ومؤثّر في صحة العقد، فيسقطه باطلا إذا كان في عقود المعاوضات، يؤيد ذلك القاعدة الفقهيّة التي تنصّ على أنّ "الشرط المنافي لمقتضى العقد يقتضي فساد العقد"²، فهو كما قال أستاذنا د. فتحي الدّرين: "لأنّه شرط يلغي الحكم الأصليّ للعقد،

¹ - نزيه حماد: العقود المركبة ص 7 .

² - محمود مصطفى آل هرموش معجم القواعد الفقهيّة الإباضية 2/ 279.



أو ينسخ غايته النوعية أو الاقتصادية أو الاجتماعية التي من أجلها شرع العقد سببا لها، فيصبح العقد صورياً، هذا فضلا عن مناقضته لقصد الشارع رأساً، ومناقضة قصد الشارع باطلة، فما يؤدي إليها من الوسائل باطل بالضرورة¹.

ولأنه قد تقرّر لدى جميع الفقهاء أنّ: "ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط"²، فما ثبت بالشرع هو من النظام العام الذي أثبتته المشرع تعالى، فهو بذلك ملزم أما الشرط فهو تصرف إنساني إرادي، فإذا وقعت المناقضة بين الشرع الملزم والشرط في العقد قُدم النظام الشرعي الملزم، وبطل الشرط المنافي رفعا للمناقضة بينهما، وقد بين الشاطبي هذا الأمر بقوله: "كما إذا اشترط في الصلاة أن يتكلم فيها إذا أحب، أو اشترط في الاعتكاف أن يخرج عن المسجد إذا أراد بناء على رأى مالك، أو اشترط في النكاح أن لا ينفق عليها، أو أن لا يطأها، وليس بمحبوب ولا عنين، أو شرط في البيع أن لا ينتفع بالمبيع، أو إن انتفع فعلى بعض الوجود دون بعض، أو شرط الصانع على المستصنع أن لا يضمن المستأجر عليه إن تلف، وأن يصدّقه في دعوى التلّف، وما أشبه ذلك فهذا القسم أيضا لا إشكال في إبطاله لأنه مناف لحكمة السبب"³.

ومن هنا فليس للإرادة الإنسانية في التعاقد أن تعدّل من مقتضى العقد ولا من مستلزماته، زيادة أو نقصا، لأنه مساس بمعنى العدل في المعاملات، وما يحقّقه هذا العدل من توازن بين طرفي العقد، وفي الاشتراط المنافي للمقتضى ظلم يؤدي إلى التنازع، وما شرعت العقود لذلك.

¹ - فتحي الدين: الفقه المقارن، ص 595.

² - عبد الرحمن السيوطي: الأشباه والنظائر، ص 149.

³ - إبراهيم بن موسى الشاطبي: الموافقات، 1 / 284.



ولا يقال إنّ المتعاقدين قد تراضيا على ذلك، فالتراضي غير كاف لتعديل الالتزامات أو إلغاء الأحكام أو إضافتها، لأنّ موافقة الشّرع هي المعتبرة في إنتاج الآثار الملزمة للعقود وليس التّراضي، فلا بدّ في التصرّف من رضا المتعاقدين وموافقة الشّرع .

المطلب الخامس: أدلة عدم جواز اجتماع عقد الإجارة مع عقد الشركة بنسبة

من الربح

أولا: مخالفة قاعدة عدم جواز حصول الشريك على جزء مقطوع من المال .

من المسائل التي كادت أن تكون محل إجماع بين الفقهاء في موضوع الشراكة، مسألة "عدم جواز اشتراط حصول المضارب بالعمل على جزء مقطوع من المال " فلا يجوز أن يأخذ المضارب بالمال نصيبه من الربح المتفق عليه كأن يكون النصف مثلا ويشترط أن يأخذ مع ذلك مبلغا مقطوعا معه كمائة ألف دينار لأن حق الشريك مستحق بظهور الربح فقط أما المبلغ المقطوع فغير مستحق لعدم مقابلته بالضمان وتحمل تبعة الهلاك .

جاء في بدائع الصنائع قوله: "فإن شرطا عددا مقدرا، بأن شرطا أن يكون لأحدهما

مائة درهم من الربح أو أقل لا يجوز والمضاربة فاسدة"¹

وأكد المسألة ابن رشد المالكي بأن المسألة محل وفاق فقال: "ولا خلاف بين

العلماء أنه إذا اشترط أحدهما لنفسه شيئا زائدا غير ما انعقد عليه القراض، أنّ ذلك لا يجوز"²

وقد أخذ الإباضية نفس الموقف فقد جاء في كتاب الإيضاح: "إن اشترط عليه أن

يأخذ منه كلّ شهر دينارا فلا يجوز لأنه لا يدري أيربح دينارا أو أقل أو أكثر أو لا يربح"³

¹ - الكاساني: بدائع الصنائع، 8 / 24 .

² - ابن رشد: بداية المجتهد، ص 589.

³ - عامر الشماخي: الإيضاح 4 / 13.



وذهب الحنابلة إلى نفس الحكم فنصّ ابن قدامة في معرض الكلام عن الشروط الفاسدة في القراض قائلا: "مثل أن يشترط لأحدهما دراهم معلومة بجميع حقه أو بعضه"¹ ولم يخالف الشافعية في الأمر فقد أثبت النووي ذلك فقال: "فلو قال: لك من الربح أو لي منه درهم أو مائة والباقي بيننا نصفين، فسد القراض"² بل إن ابن المنذر جعلها من المسائل المجمع عليها فقد قال: "و أجمعوا على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما أو كليهما لنفسه دراهم معلومة،"³ وهذه المخالفة ذاتها موجودة في اجتماع الإجارة مع الربح ذلك أنّ الأجرة هي في حقيقتها جزء مقطوع من المال يأخذه الأجير نهاية كل شهر ثم يأخذ آخر السنة نسبة من الربح تحدد في العقد كعشرة في المائة . صحيح أن تلك النسبة قليلة بالنسبة للأجرة التي يأخذها الأجير ولكن تلك النسبة الصغير تجعل الأجير شريكا، له جميع حقوق الشريك ويتحمّل جميع التزامات عقد الشراكة . ألا ترى أن من يملك مائة دينار كمن يملك مائة مليار دينار في الحقوق والواجبات في شركة الأسهم . فلا تأثير للقلة والكثرة في الأحكام، كذلك الأمر هنا في قلة نسبة ما يعطى للأجير من الربح، فقليله وكثيره سواء في الحكم على ذلك الاشتراط .

ثانيا: مخالفة القاعدة الضابطة "الربح بالضمان"⁴

إن اجتماع عقد شراكة وإجارة يؤول إلى مخالفة كبيرة تتمثل في حرم قاعدة "الربح بالضمان" المنبثقة من قاعدة "الخراج بالضمان"¹ وذلك في حال تعرض الشركة إلى خسارة

¹ - ابن قدامة: المغني، 5/5.

² - النووي: روضة الطالبين، 5/ 123 .

³ - ابن المنذر: كتاب الإجماع تحقيق د أبو حماد صغير محمد حنيف ص 140 .

⁴ - أبو نصر شخار: قاعدة الربح بالضمان، ص 30



لم يكن الشريكان سببا فيها، ذلك أنه كما قررنا من قبل أن هذا الاجتماع هو بمثابة العقد الواحد من حيث آثاره وأحكامه. فهذا الاجتماع ينتج ربحا مضمونا للشريك ممثلا في أجرة الأجير مقابل عمله بينما الحكم الشرعي هو عدم حصوله على الربح في حال الخسارة لأن الربح لا يطيب للشريكين إلا بعد ظهوره وهذا لم يقع لتحقق الخسارة. فيتحمّل المؤجر أجرة الأجير مع خسارة المال، ولا يتحمل الأجير الخسارة الواقعة لأنه أجير لا شريك، وتأكيذا لهذا الحكم فقد جاء في كتاب المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في أحكام الربح وشروطه في المضاربة ما يلي: "الأصل عدم جواز الجمع بين الربح في المضاربة والأجرة، على أنه إذا اتفق الطرفان على قيام أحدهما بعمل ليس من أعمال المضاربة بأجر محدد، وكان الاتفاق بعقد منفصل عن عقد المضاربة، بحيث تبقى - الشركة - إذا تم عزله من ذلك العمل فلا مانع من ذلك شرعا، وإذا شرط أحد الطرفين لنفسه مبلغا مقطوعا فسدت المضاربة."²

ثالثا: ازدواجية الصفة الشرعية لطرفي العقد

إن اجتماع عقد الشراكة بنسبة من الربح مع عقد الإجارة يؤدي إلى ازدواجية الصفة الشرعية لطرفي العقد فالأجير هو أجير باعتبار عقد الإجارة على العمل، وهو كذلك شريك باعتبار ما يأخذ من نسبة من ربح الشركة. فقد اجتمعت فيه صفتان متنافيتان من حيث الأحكام والآثار فهل نعتبره شريكا؟ فلا يستحق الأجرة. أم نعتبره أجيرا؟ فلا يستحق الربح.

المطلب السادس الآثار الضرورية لهذا الاجتماع

¹ - السيوطي: الأشباه والنظائر، ص 136، ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص 127

² - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، ص 185.



بالنظر إلى واقع التعامل بين الناس بهذه المعاملة المخلة لأساسيات المعاملات المالية، وأهمها التنافي والتضاد بين أحكام العقدين، نجد غبنا واستغلال الناس بعضهم لبعض بهذه الصيغة، وهذا يقع من المؤجر للأجير في أكثر الأحيان وذلك من وجوه أهمها:

• أن يخس المؤجر الأجير في أجرته فينتفق معه على دفع أجرة أقل من أجرة المثل ويرضى الأجير بذلك على طمع في تلك النسبة من الربح التي وعده بها . ويقع الخلاف والنزاع بعدئذ عند عدم الحصول على تلك النسبة من الربح في حالة عدم تحققه، فيؤول الأمر إلى الخلاف والنزاع، ثم العداوة والبغضاء بين الشريكين، بسبب ذلك الاتفاق الذي لم يراع العدل والتوازن بين طرفي العقد .

• أن يستغل المؤجر الأجير فيقوم الأجير بعمل الأجير، ويعمل الشريك معاً، فيتحمّل بذلك مسؤوليتين، مسؤولية الأجير باعتبار عقد الإجارة، ومسؤولية الشريك التي تلزمه تحمل المسؤولية كاملة لكل كبيرة وصغيرة في المشروع، وكل ذلك نظير نسبة ضئيلة من الربح وفي هذا غبن له .

المطلب السابع البدائل الشرعية لهذه الصيغة

لما علمنا مكان الخلل في هذا التعاقد، فإنّ من اليسير أن نجد المخرج من المخذور، وهو رفع التنافي، والتضاد بين آثار وأحكام كلّ من عقدي الإجارة والشركة .
و البديل لذلك هو أن يتفق المستأجر مع الأجير على أجرة المثل مع وعد جعالة (منحة المردودية) من نهاية كل شهر أو سنة، ويستحسن اقتزان الجعالة بشرط موضوعي ومعيار محدّد، كإنتاج عدد معيّن من السلع أو الخدمات مثلاً . فلا مانع من اجتماع عقد الإجارة مع عقد الجعالة لعدم تنافيهما في الأحكام والآثار، فيتحقق بذلك مراد رب العمل في مساعدة الأجير بتلك الجعالة المنضبطة بالإنتاج والإنتاجية، ويتحقق مراد الأجير في حصوله على أجرة المثل مقابل جهده، ويحصل على أموال إضافية أخرى بعقد الجعالة،



وبسبب نشاطه في المشروع، وكل ذلك من دون وجود مخالفة شرعية أو شبهة مخالفة وهذا هو المطلوب والله أعلم وأحكم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي: السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، الطبعة: الأولى، 1411 هـ، 1991 م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان،
- أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي: الجامع الصحيح، سنن الترمذي تحقيق وتصحيح: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر
- أبو داود السجستاني الأزدي سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر،
- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل: تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة: الأولى، 1416 هـ، 1995 م، دار الحديث، القاهرة،
- أبو بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني: السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ، 2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،
- ابن أبي شيبة، عبد الله إبراهيم بن عثمان ابن أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العيسوي: المصنف في الأحاديث والآثار، الإشراف الفني والمراجعة والتصحيح: مكتب الدراسات والبحوث في دار الفكر، دار الفكر



- محمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبو عبد الله: السنة، تحقيق: سالم أحمد السلفي، الطبعة: الأولى، 1408 هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت
- ابن حبان: صحيح ابن حبان، بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1993 م، مؤسسة الرسالة، بيروت
- أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري: المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، 1411 هـ، 1990 م، دار الكتب العلمية،
- أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود: ، الطبعة: الثانية، 1415 هـ، 1995 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج 14 ص 270.
- اطفيش، محمد بن يوسف: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط3، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، 1405 هـ
- الكاساني: بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت ط 03 / 2003
- ابن رشد: بداية المجتهد دار ابن حزم دت دط
- ابن قدامة: المغني، دار إحياء التراث العربي 1985
- النووي: روضة الطالبين، المكتب الإسلامي 1991 / 5 / 123 .
- السرخسي: المبسوط دط دار المعرفة بيروت 1993
- عبد الرحمن السيوطي: الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، 1411 هـ، 1990 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج 1 ص 149.
- ابن المنذر: كتاب الإجماع تحقيق د أبو حماد صغير محمد حنيف ط2 مكتبة الفرقان عجمان ص



- ابن جزري: القوانين الفقهية دت دط
- القرافي: الذخيرة. تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب ط 1 دار الغرب الإسلام بيروت
- ابن نجيم: الأشباه والنظائر تحقيق زكريا عميرات ط 1 دار الكتب العلمية بيروت 1999
- السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ط 1 دار الكتب العلمية بيروت 1983
- ابن تيمية: القواعد النورانية الفقهية تحقيق د أحمد الخليل ط 1 دار ابن الجوزي السعودية 1422
- الدريني، فتحي: الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، المطبعة الجديدة، دمشق، سوريا، 1987/1407.
- الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، ط 2، دار الفكر، دمشق، سوريا 2006،
- محمود مصطفى آل هرموش معجم القواعد الفقهية الإباضية دت دت وزارة الأوقاف والشؤون الدينية مسقط عمان
- أبو نصر محمد شخار: قاعدة الربح بالضمان معهد العلوم الشرعية عمان 2008
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية 2002 البحرين